

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/C.5/47/71  
10 December 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البندان ١٠٤ و ٩٧ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٩٣ - ١٩٩٢

مسائل حقوق الإنسان

تقديرات منقحة في إطار الباب ٢٨ ، حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

#### أولا - الخلفية

١ - تجدر الإشارة إلى أنه اعتبارا من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تم رصد اعتمادات في الميزانيات البرنامجية المقترحة المتعاقبة لاحتياجات المتعلقة بالولايات المقبلة التي سيوافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على قرارات لجنة حقوق الإنسان ، والتي تعتبر "دائمة" . وتعد الأنشطة الدائمة هي : (أ) الأنشطة المتمسدة بطبعه تقصي الحقائق فيما يتعلق ببلد معين أو منطقة معينة والتي تتناول ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان أو إجراءات تحقيقية ، كالمقررين الخامس مثلا ، و (ب) الأنشطة المنبثقه عن ولايات تستعرض بصورة دورية .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في الفرع الحادي عشر من قرارها ٢٠١/٤٤ - باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن الاحتياجات الإضافية للولايات الجديدة المنبثقه من مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي تقع خارج نطاق الأنشطة

. / ..

١٣١٢٩٢

٩٣ (٩٣٧٩٦) 111292 111292 92-78604

الدائمة المدرجة في الباب المتصل بحقوق الإنسان ، يجب أن تعالج وفقا للاحكام المتعلقة باستخدام وتشغيل مندوب الطوارئ .

٣ - وفي سياق استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ علمت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن الامانة العامة لا تعتمد موافقة إعداد بيانات عن الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية بالنسبة للأنشطة الدائمة في المستقبل لأن الاعتمادات المتعلقة بهذه الأنشطة مدرجة في الميزانية البرنامجية . وتم وضع هذه الممارسة موضوع التنفيذ في الدورة الشامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان وفي الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ .

٤ - ولكن اتضح أثناء هذه السنة أن عدد المقررين الخاصين ، والممثلين ، والخبراء والأفرقة العاملة التي تعالج حالات حقوق الإنسان والولايات ذات الملة المسندة إلى الأمين العام قد ازداد ازيدادا كبيرا ، وأن نطاق أنشطة جميع هذه الإجراءات قد اتسع نتيجة لأمور منها المناخ الجديد للعلاقات الدولية . وفي ظل هذه الظروف ، أصبحت مسألة كفاية الاعتمادات الإجمالية المرصودة في الميزانية للانشطة الدائمة مدعاه للقلق بالنسبة لمركز حقوق الإنسان . ومما ساهم إلى حد كبير في هذه الحالة الولاية التي استندتها مؤخرا الدورة الاستثنائية الأولى للجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا .

٥ - وتتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة ، أكدت في قرارها ١١٨/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، أنه ينبغي أن يخصص لمركز حقوق الإنسان ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسعن له الاستجابة لبعض عمله المتزايد ولتلبية احتياجات من أجل الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليه ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وبالمؤتمر نفسه .

#### ثانيا - الاحتياجات الإضافية من الموارد

٦ - كما جاء أعلاه ، مافتع ببرنامج عمل مركز حقوق الإنسان يتسع خلال عدد من السنوات الماضية نتيجة للمناخ الجديد للعلاقات الدولية الذي أصبح أكثر تقبلا لعمل المقررين الخاصين والاليات الأخرى لرصد حقوق الإنسان . وأدى هذا بدوره إلى قيام

المقررين الخاصين بدور أنشطه وتزايد الانتفاع من الإجراءات القائمه للرصد من جانب المقررين الخاصين المعينين . وبالإضافة الى ذلك أدنت لجنة حقوق الإنسان بثلاث ولايات جديدة بموجب ما يسمى بالإجراء (السري) ١٥٠٣ .

٧ - وفضلا عن ذلك ، ازدادت أيضا الى حد كبير الأنشطة التنفيذية للمركز ، بما في ذلك الأنشطة الاستشارية والمساعدة التقنية التي تستهدف تقوية المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

٨ - ومن الناحية العملية ، فإن هذا التأكيد الجديد على عمل المقررين الخاصين وعلى أنشطة التعاون التقني ، يعني تزايد البعثات وأنشطة الأمانة ذات الصلة ، بما في ذلك تزايد التقارير المتولدة والمعدة ، وتزايد المصالح مع الحكومات ، وتزايد المواد المطبوعة أو السمعية - البصرية موضع التحليل ، عن ذي قبل .

٩ - وعلاوة على ذلك ، طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مزيدا من أعمال الأمانة ، من خلال تعيين مقررين مكلفين بإعداد دراسات وتقارير ، عن مواضيع مثل الفقر المدقع ، والإخلاء القسري ، ونقل السكان ، وحل المنازعات المتعلقة بالأقليات ، والحق في محاكمة عادلة ، وحالة الطوارئ ، والبيئة ، واستقلال القضاء ، والحق في الملكية الثقافية للشعوب الأصلية والسيطرة عليها . واستنبع هذه الولايات الإضافية زيادة تكاليف سفر الممثلين الى جنيف للتشاور حول العمل المتعلق بولاياتهم .

١٠ - ونظرا لاتساع نطاق أنشطة المقررين الخاصين وما نجم عن ذلك من زيادة في عمل الأمانة ، أعاد الأمين العام توزيع ١٦ وظيفة من الفئة الفنية (١١ - ٥ - ٣ ف - ٤ ، و ١٠ ف - ٣ ، و ٢ ف - ٢) على مركز حقوق الإنسان اعتبارا من ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ ، لفترة أولية أمدتها ستة أشهر .

١١ - واتضح أيضا أن الموارد المرصودة لفترة السنتين هذه في إطار عدد من أوجه الإنفاق غير كافية . وتشمل هذه المجالات المحددة سفر الممثلين وسفر الموظفين ، والمساعدة المؤقتة العامة . ومن المرتقب أن تزيد النفقات المتوقعة في نهاية عام ١٩٩٢ على الاعتمادات التي وفق عليها لهذه السنة بحوالي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار . وعلى هذا الأساس ومع مراعاة عملية إعادة تقدير التكاليف التي متجرى في ميامى تقرير الأداء الأول ، من المقدر أنه سيلزم موارد إضافية يبلغ مجموعها ٧٦٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين بآكمتها ، أي ٣٨٠ ٠٠٠ دولار في السنة ، وذلك لتلبية الاحتياجات المتزايدة .

١٢ - وفيما يلي توزيع هذه التقديرات :

الاحتياجات الإضافية المقترحة  
للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢

بالدولارات

١٦٠ ٠٠٠	المساعدة الموقته العامة
٥٠٠ ٠٠٠	سفر الممثليين
<u>١٠٠ ٠٠٠</u>	سفر الموظفين
٧٦٠ ٠٠٠	المجموع

١٣ - وهناك عامل آخر يكمن وراء الحاجة الى موارد إضافية وهو آخر ولاية اقرتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الاستثنائية الاولى المعقدة في يومي ١٢ و ١٤ آب / اغسطس ١٩٩٣ . ففي تلك الدورة طلبت اللجنة من رئيسها ان يعين مقررا خاما للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا سابقا ، ولا سيما في البوسنة والهرسك ، وتلقي المعلومات ذات الصلة والموثوق بها عن حالة حقوق الإنسان هناك من الحكومات والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على أساس متواصل ، مع الامتناعنة بالاليات القائمة للجنة حقوق الإنسان .

١٤ - وكما جاء بالتفصيل في تقريري الامين العام (A/47/418 و A/47/666) ، قسم المقرر الخام بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا بزيارتين إلى يوغوسلافيا سابقا ، إحداهما في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ آب / اغسطس ١٩٩٣ والآخر في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٣ . ورافقه في الرحلة الاولى رئيس الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخام بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء ، أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي . وخلال الزيارة الثانية ، صحبه المقرر الخام بشأن مسألة التعذيب وممثل الامين العام بشأن الاشخاص المشردين داخليا . وبإضافة إلى ذلك ، اشترك في البعثة أيضا خبير في الطب الشرعي وخبير طبي ، إلى جانب موظفين فنيين من مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومتجمجين شفويين من الأمم المتحدة .

١٥ - وترتدي أدناه التكاليف المتعلقة بالأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ١٩٩٣ . ومن المفترض أنه سيجري القيام بنفس المستوى من الأنشطة في عام ١٩٩٤ .

١٦ - وبالإضافة إلى التكاليف المبينة أدناه ، تجدر الإشارة إلى أنه من ضمن الـ ١٦ وظيفة التي أعاد توزيعها الأمين العام على مركز حقوق الإنسان ، كانت هناك ٥ وظائف (١ ف - ٥ ، و ١ ف - ٤ ، و ٢ ف - ٣) أعيد توزيعها خصيصاً لمساعدة المقرر الخاص في التهوض بمهامته . وفيما يلي بيان الاعتمادات الأخرى المطلوبة لعمل المقرر الخاص في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ :

<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٤</u>	
-	٢٠ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
١٠٠ ٥٠٠	٥٢ ٠٠٠	سفر المقرر الخاص وغيره
٩٤ ٣٠٠	٥١ ٧٠٠	سفر الموظفين
٤٨ ٨٠٠	-	إيجار أماكن المكاتب
٣١٠ ٠٠٠	١٢٤ ٠٠٠	النقل
٥٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	متفرقات
-	<u>١٩ ٣٠٠</u>	شراء معدات التشغيل التلقائي للمكاتب
<u>٦٠٢ ٥٠٠</u>	<u>٢٨٦ ٩٠٠</u>	المجموع

#### المساعدة المؤقتة العامة

١٧ - مطلوب مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار لتفطية التكاليف المتعلقة بأربعة موظفين من موظفي الدعم (١ ف - ٣ ، و ١ ف - ٢ ، و ٢ خدمات عامة) في عام ١٩٩٣ .

#### سفر الممثليين

١٨ - مطلوب مبلغ ٥٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ و ١٠٠ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٩٤ . ويشمل المبلغ الخاص بعام ١٩٩٣ بعثتين ميدانيتين اشتراك فيها المقرر الخاص ، وممثلان آخرين ، فضلاً عن خبيرين إثنين ، وسفر المقرر الخاص إلى جنيف ونيويورك بمبلغ ٤٤ ٧٠٠ دولار . كما يجري مزيد من السفر في كانون الأول / ديسمبر

بما يبلغ ٣٠٠ دولار . والمبلغ المقترح لعام ١٩٩٣ وقدره ٥٠٠ ١٠٠ دولار يستند إلى ٥ بعثات ميدانية ، و ٧ رحلات إلى جنيف ، ورحلتين إلى نيويورك .

#### سفر الموظفين

١٩ - مطلوب مبلغ ٥١٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ ومبلغ ٣٠٠ ٩٤ دولار لعام ١٩٩٣ لموظفي مركز حقوق الإنسان لمراقبة المقرر الخاص أو الممثلين الآخرين في البعثات الميدانية على النحو المبين أعلاه .

#### إيجار أماكن المكاتب

٢٠ - يقترح مبلغ ٤٨٨٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ . وتلزم أماكن المكاتب لإيواء المقرر الخاص والموظفين . وتستند التقديرات إلى الاحتياجات من أماكن تبلغ مساحتها ١٣٩ مترًا مربعًا بإيجار مقداره ١,٥٠ فرنك سويسري للمتر المربع في اليوم .

#### النقل

٢١ - يقترح تحت هذه الفئة مبلغ ١٢٤٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ ومبلغ ٣١٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ لاستئجار الطائرات العاملة في يوغوسلافيا سابقاً . ويستند هذا المبلغ إلى إيجار مقداره ٦٢٠٠٠ دولار لكل بعثة .

#### متفرقات

٢٢ - مطلوب مبلغ ١٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ ، ومبلغ ٥٠٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٣ . ويستند الرقم إلى معدل قياسي مقداره ٥٠٠٥ دولار لكل بعثة .

#### شراء معدات التشغيل التقليدي للمكاتب

٢٣ - مطلوب مبلغ ١٩٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٢ . ويشمل هذا المبلغ ٦ من أجهزة تجهيز الكلمات ، وألتين طابعتين ، وآلة فاكسميلى .

#### ثالثا - موجز الاحتياجات الإضافية من الموارد

١٩٩٣ - ١٩٩٢

٢٤ - في ضوء ما جاء أعلاه ، تطلب الموارد الإضافية التالية في إطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

المجموع      ١٩٩٣      ١٩٩٢  
 (بدولارات الولايات بدولارات الولايات)

(ا) برنامج العمل المتزايد لمركزحقوق الانسان

١٦٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٥٠٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	سفر الممثلين
١٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	سفر الموظفين
٧٦٠ ٠٠٠	٣٨٠ ٠٠٠	٣٨٠ ٠٠٠	<u>المجموع</u>

(ب) المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسانفي اقليم يوغوسلافيا سابقا

٣٠ ٠٠٠	-	٣٠ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
١٥٢ ٥٠٠	١٠٠ ٥٠٠	٥٢ ٠٠٠	سفر الممثلين
١٤٥ ٩٠٠	٩٤ ٢٠٠	٥١ ٧٠٠	سفر الموظفين
٤٨ ٨٠٠	٤٨ ٨٠٠	-	إيجار أماكن المكاتب
٤٣٤ ٠٠٠	٣١٠ ٠٠٠	١٢٤ ٠٠٠	النقل
٦٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	متفرقات
١٩ ٣٠٠	-	١٩ ٣٠٠	شراء معدات التشغيل الالي للمكاتب
٨٩٠ ٤٠٠	٦٠٢ ٥٠٠	٢٨٦ ٩٠٠	<u>المجموع</u>
١٦٥٠ ٤٠٠	٩٨٣ ٥٠٠	٦٦٦ ٩٠٠	<u>المجموع الكلي</u>

رابعا - صندوق الطوارئ

٢٥ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يجري إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتفطيم النفقات الإضافية المنبثقة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية . وبموجب الإجراء ذاته ، إذا اقتربت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة في إطار صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا من خلال إعادة توزيع الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو إدخال تعديلات على الأنشطة المتوقعة . وإلا تعين تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة . وسيقدم بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية في أواخر دورتها الحالية .

٢٦ - ليس هناك أية انشطة يقترح إثناءها ، أو تأجيلها ، أو تقليلها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ ، بغية توفير موارد إضافية لبرنامج عمل مركز حقوق الإنسان وللمقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوملافيا سابقاً على النحو المقترح في إطار الباب ٢٨ ، حقوق الإنسان . وعليه ، ففي حالة عدم إتاحة هذه الموارد من صندوق الطوارئ ، سيعين تأجيل بعض هذه الاعمال التي لم ينجز بها بعد ، على النحو المنصوص عليه في المعايير المتعلقة باستعمال صندوق الطوارئ والتي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ .

#### خامساً - خلاصة

٢٧ - كما هو مبين أعلاه ، ستلزم اعتمادات إضافية بمبلغ ٤٠٠ ٦٥٠ دولار في إطار الباب ٢٨ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٢ على النحو الموجز أدناه .

<u>المجموع</u>	<u>١٩٩٣</u>	<u>١٩٩٢</u>	
١٩٠ ...	٨٠ ...	١١٠ ...	المساعدة المؤقتة العامة
٦٥٢ ٥٠٠	٣٥٠ ٥٠٠	٣٠٢ ٠٠٠	سفر الممثلين
٢٤٥ ٩٠٠	١٤٤ ٣٠٠	١٠١ ٧٠٠	سفر الموظفين
٣٨ ٨٠٠	٤٨ ٨٠٠	-	إيجار أماكن المكاتب
٤٣٤ ...	٣١٠ ...	١٢٤ ٠٠٠	النقل
٦٠ ...	٥٠ ...	١٠ ...	متفرقات
<u>١٩ ٢٠٠</u>	<u>-</u>	<u>١٩ ٢٠٠</u>	شراء معدات التشغيل التلقائي للمكاتب
<u>١ ٦٥٠ ٤٠٠</u>	<u>٩٨٣ ٥٠٠</u>	<u>٦٦٦ ٩٠٠</u>	<u>المجموع</u>

-----